

Distr.: General
27 January 2014
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



الدورة السابعة والأربعون

١١-٧ نيسان/أبريل ٢٠١٤

البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت*

مناقشة عامة بشأن الخبرة الوطنية في المسائل

السكانية: تقييم حالة تنفيذ برنامج عمل

المؤتمر الدولي للسكان والتنمية

بيان مقدم من المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية، وهي منظمة
غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تلقى الأمين العام البيان التالي الذي يجري تعميمه وفقاً للفقرتين ٣٦ و ٣٧ من قرار

المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦.

* E/CN.9/2014/1



الرجاء إعادة استعمال الورق

100214 070214 14-21778X (A)



بيان

يستند هذا البيان الذي تقدمه المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية إلى نداء المجتمع المدني في لاهاي إلى العمل من أجل حقوق الإنسان والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية بعد عام ٢٠١٤. والمنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية هي منظمة للدعوة لا تستهدف الربح تسعى إلى تحسين نوعية حياة الأفراد بتشجيع السياسات التقدمية في مجال حقوق الإنسان والتنمية الدولية، مع التركيز أساساً على الحقوق والصحة الإنجابية والجنسية.

إننا نرحب بموضوع الدورة السابعة والأربعين للجنة السكان والتنمية، "تقييم حالة تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية". وجرى مناسبات عديدة لتقييم النجاح في تنفيذ برنامج العمل. وحددت إعلانات المجتمع المدني طوال عملية الاستعراض تدابير أخرى مطلوبة، وكذلك مسائل جديدة وبازعة لا بد من التسليم بها ومعالجتها من منظور حقوق الإنسان في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. إننا نؤكد هذه الإعلانات من جديد، ومنها نداء المجتمع المدني في لاهاي إلى العمل من أجل حقوق الإنسان والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية بعد عام ٢٠١٤، المنبثق عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المعقود في إطار المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، الذي عقد في هولندا في تموز/يوليه ٢٠١٣، وإعلان المنتدى العالمي للشباب، المعقود في إندونيسيا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

ورغم حدوث تقدم كبير، فما زالت هناك ثغرات في تنفيذ برنامج العمل. فهناك تفاوتات جسيمة ما زالت موجودة ومتجذرة بقوة في التسلسل الهرمي الجائر القائم على نوع الجنس، والمفاهيم الأبوية المتعلقة بضرورة التحكم في أجساد النساء والفتيات وحياتهن الجنسية. وعلى الرغم من الالتزامات المعقودة في عام ١٩٩٤ وفي غضون الاستعراضات التالية، فإن الحكومات لا تزال تنتهك حقوق الأفراد الجنسية والإنجابية بوضع وتعزيز قوانين وسياسات وبرامج تمييزية، فتحد بذلك من الحصول على التربية الجنسية وخدمات الصحة الجنسية والإنجابية، وتديم التفاوتات الهيكلية. إن هذه التدابير لا تنتهك حقوق الإنسان للأفراد فحسب، بل تعوق أيضاً صحتهم ورفاهتهم، وتقلل من المنافع المرتبطة بالتنمية.

إن الحكومات، بالتزامها بمبادئ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، إنما تلتزم بإلغاء أو تنقيح القوانين والسياسات التمييزية التي تنتهك حقوق الأفراد الجنسية والإنجابية. وهذا يتطلب اتخاذ خطوات عاجلة لإنهاء التجريم والتنظيم العقابي للأنشطة الجنسية الرضائية، ومسائل الإنجاب والتعبير الجنسي، بما في ذلك خارج نطاق الزواج، والأنشطة الجنسية لأفراد الجنس الواحد، والاشتغال التطوعي بالجنس والأنشطة المتعلقة بهذا الاشتغال، والإجهاض، ومنع الحمل، ومعلومات

الصحة الإنجابية، وانتقال فيروس نقص المناعة البشرية أو حالة الإصابة به. ومع إلغاء القوانين والسياسات التمييزية يكون الالتزام بالتأكد من أن الإطار القانوني والمتعلق بالسياسة العامة يتيح إعمال الحقوق الجنسية والإنجابية.

والحكومات ملزمة، في إعمال الحق في الصحة، بالتأكد من توافر المعلومات والخدمات الشاملة والمتكاملة للصحة الجنسية والإنجابية، وسهولة الحصول عليها، ومقبوليتها، وجودتها، وبإلغاء أي حواجز تمنع الحصول على هذه الخدمات. ولكي تكون المعلومات والخدمات المتكاملة للصحة الجنسية والإنجابية متاحة، يجب أن تقدم في مرافق تؤدي عملها بشكل جيد وتتوافر فيها كميات ولوازم كافية. ولكي يسهل الحصول عليها، يجب أن تراعي الموقع الجغرافي، والقدرة على تحمل التكاليف، وغير ذلك من الحواجز المتعلقة بالوصم والتمييز على أساس العمر، والجنس، والوضع الاقتصادي، والدين، والحالة الزوجية، وغير ذلك. ولكي تكون مقبولة لدى السكان الموضوعه لهم، يجب أن تكون مراعية للاعتبارات الجنسانية ومواتية للشباب. ولكي تكون في أعلى درجات الجودة، يجب أن تكون متوافقة مع معايير الرعاية الجيدة. ووفقاً للقواعد والمبادئ التوجيهية الدولية، يجب أن تقدم خدمات ومعلومات الصحة الجنسية والإنجابية بموافقة واعية من الأفراد، مع احترام السرية ودون تمييز. ويجب معالجة الوصم الذي يكتنف الخدمات، ومنها الإجهاض، من خلال برامج دقيقة للتوعية؛ ويجب أن تشعر النساء والمراهقات بالراحة والأمان في الحصول على الخدمات التي تراعي بشكل تام استقلاليتهم وخصوصيتهم وأسرارهم فيما يتعلق بأجسادهم. ويجب أن تلي مجموعة شاملة من المعلومات والخدمات احتياجات الجميع من الصحة الجنسية والإنجابية، وأن تتضمن أكبر مجموعة ممكنة من وسائل منع الحمل، بما في ذلك الوسائل العاجلة لمنع الحمل، ورفالات الذكور والإناث وغير ذلك من وسائل منع الحمل؛ وخدمات للإجهاض الآمن والقانوني؛ وخدمات جيدة لمعالجة المضاعفات الناجمة عن الإجهاض غير الآمن؛ والقبالات الماهرات؛ ورعاية التوليد في الحالات الطارئة؛ والفحص والعلاج في حالة الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي؛ والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وتوفير الرعاية والعلاج؛ والوقاية والعلاج في حالة العقم والوفيات النفاسية وسرطانات الجهاز التناسلي.

ويجب وضع البرامج وفقاً لمبادئ حقوق الإنسان للعالمية وعدم القابلية للتصرف، وعدم القابلية للتجزؤ، والترابط والتشابك، والمساواة وعدم التمييز، والمشاركة والإدماج، والمساءلة وسيادة القانون. ويجب أن تسلم هذه البرامج بشئى احتياجات ووقائع من وضعت لخدمتهم. وهذا يعني الاعتراف بأن التفاوتات الهيكلية المرتبطة بالجنس، والعمر، والحياة الجنسية، والمقدرة، والمهنة، والحالة الزوجية، والحالة الصحية، والأصل الإثني، والموقع الجغرافي، والحالة الاجتماعية والاقتصادية، وعوامل أخرى غيرها، تقيد الحصول

على معلومات وخدمات الصحة الجنسية والإنجابية، وتدمم التقاليد الثقافية والدينية الضارة، ومنها الزواج المبكر والقسري، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والمهر، وتعدد الزوجات، وعمل الرعاية غير المدفوع الأجر، وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان، كالتعقيم بالإكراه، والإجهاض بالإكراه، ومنع الحمل بالإكراه. إن عدم المساواة بين الجنسين سائد. ونظرا إلى ديناميات السلطة غير المتكافئة والتمييزية التي تدمم القوالب النمطية والمعايير الجنسانية السلبية، فإن النساء والفتيات ومغايري الهوية الجنسانية يواجهون مستويات متزايدة من الفقر، وعدم الحصول على خدمات جيدة وغيرها من الموارد كالتعليم، بالإضافة إلى العنف الجنسي والقائم على نوع الجنس.

إن إعمال حقوق النساء والفتيات يقتضي التصدي للمعايير غير المتكافئة للحياة الجنسية والجنسانية، وتعزيز المساواة بين الجنسين. ويتطلب هذا الإعمال إعادة صياغة سياسات الاقتصاد الكلي التي تدمم عدم المساواة وعدم الإنصاف وانتهاكات حقوق الإنسان، وتقيد توافر خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وسهولة الحصول عليها ومقبوليتها وجودتها، ورفع الحواجز الاقتصادية التي تحول دون حصول الناس، وبخاصة الجماعات المهمشة، على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية. إن الالتزام بإعمال حقوق الفئات الأكثر تهميشا ولا سيما النساء، والمراهقون والشباب، وحاملو الهويات الجنسية والجنسانية المختلفة والسكان الأصليين، والمعوقون، والمصابون بفيروس نقص المناعة البشرية، والمشتغلون بالجنس، وشعب الروما، والمنحدرون من أصول أفريقية، وقبيلة الداليت، والقاطنون في المناطق الريفية والمناطق النائية، وفئات أخرى، معناه كفالة الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية باعتبارها من حقوق الإنسان.

وفي عالم يضم ٧ بلايين نسمة يقل عمر ٤٥ في المائة منهم عن ١٨ عاما، فإن إعمال حقوق الشباب الجنسية والإنجابية أمر لا غنى عنه لإنجاز برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية والأهداف الإنمائية الأوسع نطاقا. ويتطلب ذلك من الحكومات رفع الحواجز القانونية والسياسية والتنظيمية التي تعوق تمكين الشباب من ممارسة حقوقهم والمطالبة بها. ويجب أيضا تمكين الشباب من إعمال حقوقهم في التعليم، والحصول على المعلومات من خلال تربية جنسية مواتية للشباب، وملتزمة بالموضوعية، ودقيقة وشاملة علميا، في الأماكن الرسمية وغير الرسمية، مع وجود سياسة داعمة وأطر قانونية، وتدريب للمعلمين، وآليات للمراقبة واستعراض الأداء؛ ويجب إشراك الشباب والمراهقين بشكل نشط في تصميم هذه البرامج وتنفيذها ورصدها وتقييمها. ويجب أن يشارك الشباب بشكل هادف وفعال في صنع السياسات والقرارات التي تؤثر عليهم.

ويستعين على الحكومات، عندما تتجاوز عام ٢٠١٤ وتصوغ خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥:

- ضمان الوفاء بجميع التزامات حقوق الإنسان ذات الصلة ببرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية
- تعزيز المساواة بمعالجة الأسباب الدفينة للتفاوتات الهيكلية
- القضاء على عدم المساواة، والوصم، والتمييز، والعنف ضد الأفراد على أساس حياتهم الجنسية الملحوظة، وميلهم الجنسي، وحالتهم الصحية، ونوع جنسهم، وحالتهم الزوجية، ومهنتهم، وقدراتهم، وعمرهم، وهويتهم الجنسية، وتعبيرهم الجنسي
- إلغاء القوانين والسياسات التي تقيّم حواجز لمنع الحصول على خدمات ومعلومات الصحة الجنسية والإنجابية، ومنها القوانين التي تشترط موافقة الوالدين والزواج والوصي أو إبلاغهم، والقوانين التي تجرم أو تقيد بأي شكل حصول الفتيات والنساء على خدمات الإجهاض الآمن، والرعاية التالية للإجهاض، وغير ذلك
- إتاحة الحصول على مجموعة شاملة وميسرة ومتكاملة من الخدمات والمعلومات والتربية المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية، التي تخلو من الوصم والتمييز والعنف، والتي تحترم تماما الخصوصية والموافقة الواعية والسرية
- ضمان أن تكون خدمات الصحة الجنسية والإنجابية مواتية للشباب وتعترف بالحقوق الجنسية للشباب وتعززها وتحميها باعتبارها من حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوقهم في الاستقلالية والسلامة والاختيار فيما يتعلق بأجسادهم
- تمكين الأفراد من ممارسة حقوقهم الجنسية والإنجابية والمطالبة بها باعتبارها من حقوق الإنسان.

ويجب أن تكون المساءلة في لب خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. والالتزام بالمساءلة يتطلب الشفافية ووجود آليات لكفالة المشاركة الهادفة والفعالة للمتأثرين من الأفراد والجماعات، ومنها منظمات المجتمع المدني. وفي هذا الصدد تتحمل الحكومات مسؤولية احترام الحقوق الجنسية والإنجابية لجميع الأفراد وحمايتهم وتعزيزها وإعمالها، مع التأكيد من أنهم يحيطون علما باستحقاقاتهم. وعلى الحكومات، وهي تقوم بذلك، أن تخطو خطوات فعالة لتحديد الثغرات في المساءلة وعلاجها من خلال البرمجة الفعالة، والموارد الكافية، والانتظام في الرصد والتقييم والاستعراض والمراقبة.